باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦

قانون

الحفاظ على الوثائق

المادة ــ ١ ــ يهدف هذا القانون إلى:

أولاً ــ الحفاظ على الوثائق ذات الأهمية الأكاديمية والتاريخية العائدة إلى دوائر الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية بما في ذلك الهيئات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

ثانياً ــ الحفاظ على الموروث الوثائقي للمجتمع عن طريق توثيق الذاكرة الشفاهية والموروث غير المادي.

ثالثاً ــ الحصول على نسخ من الوثائق الأجنبية التي تتعلق بتاريخ العراق وتوفيرها للباحثين وطلبة الجامعات من خلال الاتفاقيات او المنح او اي وسيلة اخرى.

رابعاً ــ تسهيل عملية اطلاع الباحثين وطلبة الجامعات على مختلف الوثائق واستخدامها في دراساتهم الأكاديمية.

خامساً ــ توفير المعلومات بغية استفادة دوائر الدولة والقطاع العام ووسائل الاعلام ومراكز الدراسات الأكاديمية والباحثين.

سادساً ــ جمع وثائق مؤسسات النظام السابق بما في ذلك الوثائق الأمنية والعسكرية والحزبية والاستفادة منها لخدمة المجتمع، لإغراض العدالة الانتقالية.

المادة ــ ٢ ــ أولاً ــ يسري هذا القانون على الوثائق الآتية:

أ ــ الوثائق العائدة الى دوائر الدولة والقطاع العام بضمنها:

١ــ الوثائق الفنية التي تُعد من صميم النشاط النوعي المتخصص للدوائر .

٢ــ الوثائق المالية التي تنظم الأمور والأوضاع المالية للدوائر.

٣ــ الوثائق الادارية التي تنظم الشؤون والنشاطات الادارية لدوائر الدولة والقطاع العام.

ب ــ الوثائق الامنية والسياسية والاقتصادية العائــدة الى مؤسسات النظام السابق.

ج ــ وثائق حزب البعث (المنحل) والمنظمات المدنية المرتبطة به.

د ــ وثائق المحكمة الجنائية العليا

هــ ــ وثائق الاحزاب.

و ــ وثائق واصدارات منظمات المجتمع المدني القائمة والمنحلة.

ز ــ الاوراق الخاصة بالشخصيات العامة البارزة بعد وفاتها في حالة عدم تركها لوصية تبين كيفية التصرف بها.

ثانياً ــ يقصد بالوثيقة جميع اشكال اوعية حفظ المعلومات الورقية والرقمية والالكترونية الفوتوغرافية والفلمية، واي وعاء جديد يستحدث لاحقاً وتشمل الوثائق والمراسلات والسجلات والمستندات والخرائط والرسوم والبيانات والمخططات وكل مايحتوي على حق مثبت فيه لجهة معينة.

المادة –٣– تقسم الوثائق من حيث طبيعتها إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: الوثائق العامة : وهي الوثائق التي يجوز الاطلاع عليها من قبل كل ذي مصلحة.

ثانياً : الوثائق الخاصة : وهي الوثائق التي لايجوز الاطلاع عليها الا في الحالات التي تستوجب ذلك وبموافقة الجهة المعنية.

ثالثاً: الوثائق السرية : وهي الوثائق التي لايجوز الاطلاع عليها وذلك لمساسها بامن الدولة أو ان الافصاح عنها يقود الى ضرر وحسب مقتضيات العمل.

المادة ــ ٤ ــ أولاً ــ يكون الاطلاع على الوثائق الرسمية من الباحثين وطلبة الجامعات ووسائل الاعلام ويمكن لاي شخص الاطلاع عليها بتاييد رسمي من الجهة المختصة وله الحق في الحصول على صورة منها بموافقة الدائرة المعنية على ان لا يقود ذلك إلى ضرر.

ثانياً ــ تنظم عملية الاطلاع على الوثائق العائدة للنظام السابق ووثائق المحكمة الجنائية العليا بتعليمات يصدرها وزير الثقافة بالتنسيق مع الجهات المختصة وبموافقة مجلس الوزراء.

ثالثاً ــ للدائرة المعنية حجب وثائق معينة من اطلاع الأشخاص عليها بموافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة ــ ٥ ــ أولاً ــ تشكل لجنة رئيسة في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة ومنظمات المجتمع المدني.

ثانياً ــ تشكل لجنة فرعية في كل دائرة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ترتبط باللجنة الرئيسة.

ثالثاً ــ تحدد تشكيلة اللجان الرئيسة والفرعية ومهامها بتعليمات يصدرها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او رئيس المنظمة.

المادة ــ ٦ ــ تتولى دار الكتب والوثائق الوطنية المهام الآتية:

أولاً ــ تسمية ممثلين عنها للاشتراك في اعمال اللجنة الرئيسة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

ثانياً ــ ارسال ممثلين عنها الى دوائر الدولة والقطاع العام ومنظمات المجتمع المدني للوقوف على حالة الوثائق لديها وتنظيمها وتوفير المستلزمات البيئية والفنية الضرورية لحمايتها وسهولة الاستفادة منها واعداد تقارير دورية بذلك.

ثالثاً ــ رفع تقارير دورية الى الامانة العامة لمجلس الوزراء تُبين فيها مدى التزام دوائر الدولة والقطاع العام ومنظمات المجتمع المدني بتطبيق احكام هذا القانون.

رابعاً ــ مفاتحة دوائر الدولة بشكل مباشر في كل ما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون.

خامساً ــ صيانة الوثائق التاريخية المتضررة باستخدام افضل التقنيات الحديثة.

سادساً ــ اتلاف الوثائق غير المهمة التي ترد من دوائر الدولة والقطاع العام والتي لايمكن الاستفادة منها لإغراض البحث العلمي.

سابعاً ــ توفير فرص تدريب مجانية لمنتسبي دوائر الدولة والقطاع العام ومنظمات المجتمع المدني من العاملين في ميدان الارشفة والتوثيق.

ثامناً ــ تسجيل الوثائق الموجودة لدى الاشخاص الطبيعية أو المعنوية أو من تؤول لهم الحيازة فيما بعد، شريطة الاحتفاظ بنسخة مصورة عنها.

تاسعاً ــ قبول وثائق خاصة بصورة دائمة او مؤقتة بناء على طلب اصحابها.

عاشراً ــ توفير الوثائق باستخدام الطرق والوسائل المختلفة.

المادة ــ ٧ ــ أولاً ــ تُرحل جميع وثائق النظام السابق التي تحتفظ بها الدوائر الحكومية والتي لا تتفق وطبيعة عملها مع مسؤولياتها القانونية الى دار الكتب والوثائق الوطنية.

ثانياً ــ تلتزم منظمات المجتمع المدني وكل شخص بتسليم ما بحوزتهما من وثائق تعود الى النظام السابق الى دار الكتب والوثائق الوطنية.

ثالثاً – يلتزم كل شخص بحوزته وثيقة ذات اهمية تاريخية او امنية او لها ارتباط بمصلحة الدولة بتسليمها الى دار الكتب والوثائق الوطنية.

رابعاً – لدار الكتب والوثائق الوطنية منح مكافآت مالية للاشخاص الوارد ذكرهم في البندين (ثانيا ، ثالثا) من هذه الماده بموجب تعليمات يصدرها وزير الثقافة بالتنسيق مع وزارة المالية.

المادة ــ ٨ ــ يلتزم موظفو دار الكتب والوثائق الوطنية بعــدم الافصاح عن اية معلومات تتعلــق بالحفاظ على الوثائق المودعة.

المادة ــ ٩ ــ أولاً ــ أ ــ لا يجوز اتلاف الوثائق المتعلقة بحقوق الجنسية والأحوال المدنية والملكية العامة والخاصة والوثائق المتعلقة بأمن الدولة أو الصكوك أو الاتفاقيــات أو المعاهدات الدولية أو الثنائية وسياسة الدولة الخارجية.

ب ــ استثناءً من احكام الفقرة (أ) من هذا البند للجنة الرئيسة وبموافقة رئيس الدائرة المعنية وبما لايتعارض مع احكام هذا القانون، اتخاذ القرارات اللازمة للاحتفاظ ببعض الوثائق الخاصة او استبعادها او اتلافها حسب متطلبات العمل وذلك بعد تصوير هذه الوثائق وتسجيلها في سجلات الخاصة.

ثانياً ــ يجوز الاستفادة من الوثائق المعدة للاتلاف للاغراض الصناعية التابعة للدولة والقطاع العام ويعد ذلك اتلافا لها، على ان تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع التصرف بما تحتويه هذه الوثائق من معلومات.

المادة ــ ١٠ ــ أولاً ــ لا يجوز اخراج اية وثيقة من الوثائق المودعة في دار الكتب والوثائق الوطنية او الموجودة لدى الاشخاص ، من جمهورية العراق الا بقرار من وزير الثقافة بناء على توصية من الدار المذكور.

ثانياً ــ يمنع نقل اي وثيقة اصلية الى خارج جمهورية العراق إلا بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، مع مراعاة الاحتفاظ بصورة منها وفي الحالات الضرورية التي تستوجب ذلك.

المادة ــ ١١ ــ أولاً ــ يتم تقييم الوثائق المالية والحدين الادنى والاعلى للفترة الزمنية اللازمة للاحتفاظ بها ، بتعليمات يصدرها وزير المالية خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثانياً ــ يتم تقييم الوثائق الفنية والحدين الادنى والاعلى للفترة الزمنية اللازمة للاحتفــاظ بها ، بتعليمات يصدرها الوزير المختص أو الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة خلال مدة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثالثاً ــ يراعى في التعليمات المنصوص عليها في البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة ما يأتي:

أ ــ التنسيق مع المركز القومي للاستشارات والمركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية المعلومات كلاً حسب اختصاصه.

ب ــ كيفية اعداد محاضر اللجان الرئيسة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون وكيفية المصادقة عليها وحفظها.

ج ــ تحديد مسؤولية الجهات التي تكلف بواجب الاحتفاظ بالوثائق لديها والحــفاظ عليها ، وكيفية تداولها او كتمان مضامينها بعد انجاز عملية التقييم.

المادة ــ ١٢ ــ اولاــ يعاقب كل من خالف أحكام هــذا القانون بالحبس او بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ولاتزيــد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

ثانياً ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين أو بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين الاخرى كل من اتلف وثيقة او اخرجها او ساعد على اخراجها من جمهورية العراق او اساء استخدامها خلافا لاحكام هذا القانون.

ثالثاً ــ يعد ظرفا مشددا اذا كان الفعل مرتكبا من قبل الموظف المختص.

رابعاً ــ يعاقب بالحبس او بغرامة لاتقل عن (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف دينار ولاتزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار كل من تسبب باهماله او بتقصيره في اتلاف وثيقة رسمية او اخراجها من جمهورية العراق خلافا لاحكام هذا القانون.

المادة ــ ١٣ ــ لوزير الثقافة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ــ ١٤ــ يلغى قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٣، وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور مايحل محلها أو يلغيها.

المادة ــ١٥ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تحقيق متطلبات العدالة الانتقالية وتطوير وسائل الحفاظ على الذاكرة التاريخية العراقية المعبرة عن القيم والتراث الوطني واستجابة للتغييرات الحاصلة في مجال التوثيق والأرشفة ولغرض ايجاد آلية للاطلاع على مختلف أصناف الوثائق والاستفادة منها، شرع هذا القانون.